



جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية



الاتفاقية المعدلة لإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية

مارس 2013 م

نص قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (7626) الصادر عن دورة انعقاد المجلس العادية رقم (139) المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 2013/3/6م، بشأن الاتفاقية المعدلة لإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

- بعد إطلعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1770 الدورة (83) بتاريخ 12/2/2009 ورقم الدورة (91) بتاريخ 14 /2/ 2013،
- وعلى قرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في دورتها الثانية والثلاثين رقم (21/32 ج.ع/2012)،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 27 - 28 /2/ 2013،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

- وبعد المناقشة:

يقرر

الموافقة على "الاتفاقية المعدلة لإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية" بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7626 - د.ع (139) - ج 3 - 6 / 3 / 2013)

الاتفاقية المعدلة

لإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية*

إن حكومات:

- | | |
|--|--|
| المملكة الأردنية الهاشمية. |  |
| دولة الإمارات العربية المتحدة. |  |
| مملكة البحرين. |  |
| الجمهورية التونسية. |  |
| الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. |  |
| جمهورية جيبوتي. |  |
| المملكة العربية السعودية. |  |
| جمهورية السودان. |  |
| الجمهورية العربية السورية. |  |
| جمهورية الصومال. |  |
| جمهورية العراق. |  |
| سلطنة عمان. |  |
| دولة فلسطين. |  |
| دولة قطر. |  |
| جمهورية القمر المتحدة. |  |
| دولة الكويت. |  |
| الجمهورية اللبنانية. |  |
| دولة ليبيا. |  |
| جمهورية مصر العربية. |  |
| المملكة المغربية. |  |
| الجمهورية الإسلامية الموريتانية. |  |
| الجمهورية اليمنية. |  |

*وافق عليها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بالقرار رقم (7626) الصادر عن دورة انعقاده العادية رقم (139) المنعقدة بمقر الأمانة العامة يوم 2013/3/6م

رغبةً منها في إرساء كيانها الزراعي والاقتصادي وتنمية ثروتها السمكية على أسس متينة من العلم والخبرة، وإدراكاً للمكانة التي تحتلها الزراعة في البنيان الاقتصادي العربي،

واقتراناً منها بأن تنمية القطاع الزراعي والسمكي تعتبر أساساً هاماً لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة، وإدراكاً بأن الموارد الزراعية والسمكية في الدول العربية لم تستغل استغلالاً كاملاً بعد، وأن المستغل منها ما زال دون الاستغلال الاقتصادي الأمثل،

ونظراً للتشابه في الظروف الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية في الدول العربية وكذلك المشكلات الزراعية،

وتأكيداً لأهمية زيادة الجهود المبذولة في القطاع الزراعي لاستغلال الموارد المتاحة استغلالاً اقتصادياً لسد حاجات الدول العربية في القطاعات الاقتصادية الأخرى،

وإدراكاً منها لأهمية التنسيق بين خطط الدول العربية وتوفير سبل الدراسة المشتركة للإسراع في حل المشكلات الزراعية للوصول إلى التكامل الزراعي بين هذه الدول،

وتنفيذاً لما يقضي به ميثاق جامعة الدول العربية في هذا الشأن،

اتفقت على ما يلي:

مادة (1):

إنشاء المنظمة

1- تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة متخصصة ذات شخصية اعتبارية ويطلق عليها اسم "المنظمة العربية للتنمية الزراعية" ويشار إليها حيثما ورد ذكرها في هذه الاتفاقية بـ "المنظمة".

2- تقدم الدولة التي تستضيف مقر المنظمة، أو أحد مكاتبها الإقليمية، الأرض والمباني بدون مقابل، كما تقدم الخدمات والتسهيلات اللازمة لاستعمالها.

3- يكون مقر المنظمة في مدينة الخرطوم - جمهورية السودان - وللجمعية العامة أن تنشئ مكاتب إقليمية في الدول العربية الأعضاء بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مادة (2):

العضوية

تكون عضوية المنظمة مفتوحة للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.

مادة (3):

أهداف ومهام المنظمة

- تهدف المنظمة إلى المساهمة في إيجاد وتنمية الروابط بين الدول العربية وتنسيق التعاون فيما بينها في شتى المجالات والنشاطات الزراعية والسمكية وعلى الأخص:
- 1- تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة في قطاعي الزراعة والثروة السمكية، وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أسس علمية.
 - 2- رفع الكفاءة الإنتاجية الزراعية النباتية والحيوانية والاستغلال الأمثل للموارد السمكية وبلوغ التكامل الزراعي المنشود بين الدول العربية تحقيقاً للأمن الغذائي العربي.
 - 3- تسهيل تبادل المنتجات الزراعية والسمكية بين الدول العربية.
 - 4- العمل على زيادة الإنتاج الزراعي والسمكي لتحقيق الإكتفاء الذاتي مع مراعاة الاستدامة.
 - 5- دعم إقامة المشاريع والصناعات الزراعية والسمكية.
 - 6- النهوض بالمستويات المعيشية للعاملين في قطاعي الزراعة والصيد السمكي.
 - 7- الإشراف على تنفيذ برامج من شأنها مواجهة أزمات الغذاء وتعزيز الأمن الغذائي.

مادة (4):

وسائل تحقيق أهداف المنظمة

- تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق أغراضها، وعلى الأخص:
- 1- جمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالزراعة والثروة السمكية والأغذية.
 - 2- دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية في المجالات الزراعية والسمكية وبخاصة ما يتعلق بما يلي:
 - أ - البحوث العلمية والتكنولوجية والدراسات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالزراعة والثروة السمكية والأغذية، وتنمية المجتمعات الريفية ومجتمعات الصيادين.
 - ب - النهوض بالمؤسسات والخدمات الزراعية والسمكية وبخاصة التعليم والتدريب والإرشاد والاقتصاد المنزلي والائتمان والإدارة وتنمية المجتمع الريفي.
 - ج - صيانة وحماية الموارد الطبيعية بما يراعي استدامتها واستخدام التقنيات المطورة في التنمية.
 - د - تحسين أساليب وطرق تجهيز الأغذية والمنتجات وتسويقها والنهوض بالصناعات الزراعية والسمكية.
 - هـ - تقديم المعونة الطارئة والاستشارات الفنية التي تطلبها الدول العربية.
 - و - العمل على تبادل الخبرات في المجالات الزراعية والسمكية بين الدول العربية.

- 3- متابعة مختلف التطورات الدولية والإقليمية المؤثرة على قطاعي الزراعة والثروة السمكية في المنطقة العربية والعمل على حماية المصالح العربية في هذه المجالات.
- 4- العمل بكل الوسائل المحلية والقومية على إنجاح وتحقيق المشروعات والبرامج الإنمائية واتخاذ التدابير التمويلية الضرورية والملائمة لتحقيق أهداف المنظمة.
- 5- التعاون مع المنظمات المعنية بالشؤون الزراعية والثروة السمكية والميادين المتعلقة بها.
- 6- العمل على تنسيق التشريعات والقوانين والأنظمة والمواصفات المتعلقة بالزراعة والثروة السمكية وتوحيد المصطلحات المستخدمة في الزراعة والثروة السمكية.

مادة (5):

أجهزة المنظمة

تتكون أجهزة المنظمة من:

- 1- الجمعية العامة.
- 2- المجلس التنفيذي.
- 3- الإدارة العامة.

مادة (6):

الجمعية العامة

1 - تشكيل الجمعية العامة:

- أ- تتكون الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول الأعضاء ويكون التمثيل على مستوى الوزراء أو من ينوب عنهم، ويكون لكل عضو صوت واحد.
- ب- تكون رئاسة الجمعية بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتكون مدة الرئاسة سنتين.

2 - انعقاد الجمعية العامة واتخاذ القرارات:

- أ- تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة كل عامين في دورة عادية ويجوز للجمعية العامة عقد دورات غير عادية بناءً على طلب ثلث الدول الأعضاء أو المجلس التنفيذي ويحدد رئيس الجمعية مكان وموعد الانعقاد بالتشاور مع مدير عام المنظمة.
- ب- يشكل ثلثا أعضاء الجمعية العامة النصاب القانوني لاجتماعاتها، وتتخذ كافة القرارات بأغلبية الأعضاء الحضور.

3 - اختصاصات الجمعية العامة:

الجمعية العامة هي السلطة التشريعية للمنظمة، وتختص باعتماد الإستراتيجية والسياسات العامة التي تسير عليها المنظمة، وتخطيط ومتابعة برامجها وأنشطتها ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والإدارية، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من قرارات واجراءات لتحقيق أغراض المنظمة في حدود هذه الاتفاقية وعلى الأخص:

أ - إقرار خطط المنظمة الإنمائية وبرامج عملها، وميزانياتها، وذلك كل سنتين، وإحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ب - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.

ج - انتخاب أعضاء هيئة الرقابة المالية لمدة سنتين.

د - تعيين مراقبي الحسابات القانونيين وانهاء عقودهم.

هـ - تعيين مدير عام المنظمة والمدير العام المساعد وفقاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

و - تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة واعتماد توصياتها.

ز - إنشاء مكاتب إقليمية للمنظمة في أقاليم الوطن العربي والغائها بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ح - المصادقة على تقرير المجلس التنفيذي المرفوع إليها من المدير العام.

ط - مراجعة الحسابات الختامية للمنظمة والتصديق عليها.

ي - إقرار ميزانية المنظمة كل سنتين وإحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ك - تنظيم التعاون بين المنظمة والدول والهيئات الدولية.

ل - تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة بالكيفية المحددة في المادة (15) أذناه.

م - قبول أعضاء جدد بها أو انسحاب أحد أعضائها.

مادة (7):

المجلس التنفيذي

1 - تشكيل المجلس التنفيذي:

أ - يتكون المجلس التنفيذي من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها دورياً لمدة سنتين ويكون لكل عضو بالمجلس صوت واحد.

ب - ينتخب المجلس التنفيذي من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس لمدة سنتين.

2 - انعقاد المجلس التنفيذي:

- أ- يجتمع المجلس التنفيذي في دورة انعقاد عادية مرة كل ستة أشهر أو ثمان شهور بعد موافقة الجمعية العامة، ويحدد رئيس المجلس مكان وموعد الانعقاد بالتشاور مع مدير عام المنظمة.
- ب- يجوز للمجلس التنفيذي عقد دورات غير عادية بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب المدير العام للمنظمة، أو أربعة من أعضائه على الأقل، ويحدد في الدعوة جدول أعمال الدورة غير العادية ومكان وموعد انعقادها.
- ت- يعتبر انعقاد المجلس التنفيذي قانونياً بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

3 - اختصاصات المجلس التنفيذي:

يكون المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة المنظمة، ويختص بما يلي :

- أ- اقتراح برامج عمل المنظمة ورفع التوصيات بشأنها للجمعية العامة للتصديق عليها.
- ب- دراسة مشروع خطة عمل المنظمة وموازنتها لسنتين ثم إحالتها للجمعية العامة للتصديق عليها.
- ج- دراسة الحساب الختامي للمنظمة ورفع التوصية بشأنه إلى الجمعية العامة للتصديق عليه.
- د- دراسة التقارير السنوية المقدمة من الإدارة العامة للمنظمة، والخاصة بتنفيذ الأنشطة وسبل الإنفاق وإعطاء التوجيهات المناسبة حيالها.
- هـ- السعي مع الإدارة العامة لتوفير التمويل المالي اللازم للمنظمة.
- و- اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق أهداف المنظمة.
- ز- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومتابعة تنفيذ خطط المنظمة وبرامجها.

مادة (8):

الإدارة العامة

تتكون الإدارة العامة من المدير العام للمنظمة والموظفين الرئيسيين والفنيين والإداريين.

مادة (9):

اختصاصات الإدارة العامة

- 1- إعداد خطة سنوية مفصلة للتدريب والتطوير وتخصيص المبالغ اللازمة لتنفيذها ضمن الموازنة.
- 2- معاونة المدير العام في تنفيذ البرامج والقرارات واعداد خطة عمل للمنظمة تتضمن المشروعات والبرامج السنوية وتقديم تقارير متابعة دورية تتضمن تقويماً لما تم تنفيذه وعرضها على المدير العام.
- 3- الاتصال بالجهات المختصة في الدول الأعضاء والمنظمات والأجهزة المتخصصة وسائر الإدارات الأخرى وفقاً للأسس المقررة من المدير العام.
- 4- التحضير لاجتماعات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي والاشتراك في الاجتماعات التي يرى المدير العام أهمية مشاركتها بها.
- 5- متابعة الإجراءات الإدارية والمالية الخاصة بها وإخطار الإدارة المالية أولاً بأول بأي نشاط تترتب عليه أعباء مالية.

مادة (10):

المدير العام

- 1- المدير العام هو رئيس الإدارة العامة، وتعيينه الجمعية العامة ويكون مسؤولاً عن أعمال الإدارة العامة أمام الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.
- 2- تختار الجمعية العامة المدير العام من بين مرشحي الدول الأعضاء وتعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط مع مراعاة قاعدة التداول بين الدول الأعضاء وعلى أساس وظيفي وأن يراعى التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أي اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.
- 3- تعين الجمعية العامة المدير العام المساعد من بين مرشحي الدول الأعضاء لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، مع مراعاة قاعدة التداول بين الدول الأعضاء وعلى أساس الكفاءة والخبرة المتميزة، ويتم التجديد له لولاية ثانية بناءً على اقتراح من المدير العام.
- 4- في حالة شغور منصب المدير العام يتولى المدير العام المساعد القيام بمهامه على أن يدعو الجمعية العامة لاجتماع استثنائي في موعد لا يتجاوز ستة أشهر لانتخاب المدير العام.

مادة (11):

اختصاصات المدير العام

يكون المدير العام مسؤولاً أمام الجمعية العامة والمجلس التنفيذي عن جميع أعمال الإدارة العامة. ويتولى إدارة أعمال المنظمة، ويعمل على تنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي، ويقوم بتمثيل المنظمة في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول والبلاد المختلفة والدفاع عن مصالحها والتعاقد والتقاضي باسمها، كما يقوم بكل ما يعهد إليه من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي من مهام، ويتولى على وجه الخصوص القيام بما يلي:

- 1- تعيين موظفي المنظمة وفقاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- 2- تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي وللجمعية العامة كل سنتين عن أعمال الإدارة العامة.
- 3- إعداد مشروع خطط عمل المنظمة الإنمائية، والإشراف على تنفيذها.
- 4- إعداد مشروع خطة وبرنامج عمل المنظمة لعامين، وعرضه على المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
- 5- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمنظمة كل عامين.
- 6- تقديم تقرير سنوي عن الحسابات الختامية المعتمدة من المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية للمنظمة ورفعها إلى المجلس التنفيذي، ومن ثم إلى الجمعية العامة.
- 7- إعداد البحوث والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي.

مادة (12):

ميزانية المنظمة ومواردها

- 1- يكون للمنظمة ميزانية مستقلة تقرها الجمعية العامة ويعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 2- تتكون موارد المنظمة من:
 - أ - مساهمات الدول الأعضاء وفقاً لنسبة مساهمة كل دولة في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
 - ب - الموارد الذاتية.
 - ج - الهبات والتبرعات والوصايا والمساهمات في مشروعات.
 - د - الموارد الرأسمالية.

مادة (13):

المزايا والحصانات

تتمتع المنظمة (مقرها - مكاتبها الإقليمية - أموالها - موجوداتها - محفوظاتها - موظفوها وخبرائها وممثلي الدول) بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953 وتعديلها واتفاق المقر المبرم بين المنظمة ودولتها المقر.

مادة (14):

أحكام عامة

- 1- تختص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين الموظفين والمنظمة وفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحكمة.
- 2- تلتزم المنظمة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية باعتبارها أحكاماً نهائية وملزمة.

مادة (15):

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح من المدير العام للمنظمة أو طلب موقع من ثلاثة أعضاء على الأقل وبموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المنظمة كحد أدنى ولا يكون التعديل نافذاً إلا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه وإقراره من قبل مجلس الجامعة.

مادة (16):

- 1- يجوز لأي عضو في المنظمة أن ينسحب منها بكتاب رسمي يرسله إلى المدير العام للمنظمة الذي يتخذ الإجراءات لإبلاغه إلى أعضاء المنظمة والأمين العام لجامعة الدول العربية، ولا يعتبر الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ تبليغه لمدير عام المنظمة.
- 2- يعمل بهذه الاتفاقية المعدلة اعتباراً من إقرارها من مجلس الجامعة.

حررت هذه الاتفاقية المعدلة باللغة العربية من نسختين أصليتين تحفظ واحدة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأخرى لدى المنظمة وتسلم صورة طبق الأصل لكل من الأطراف المتعاقدة.